

الإطعام:

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسّع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان.

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزىء ما دونه، وإنما يجزىء ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة، وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد.

وقد كان الإمام مالك رحمته الله يرى أن المدّ يجزىء في المدينة، قال: وأما البلدان فلهم عيشٌ غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وهذا مذهب داود وأصحابه.

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين، إلا أبا حنيفة، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة.

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره: يجزىء عن مسكين واحد.

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول.

وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة:

وهي اللباس، ويجزىء منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل.